



سياسة مكافآت
مجلس الإدارة ولجانه
والإدارة التنفيذية
بشركة مطوفي حجاج جنوب آسيا

جدول المحتويات

1	المادة الأولى: الغرض من السياسة
1	المادة الثانية: المعايير العامة للمكافآت
1	المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
2	المادة الرابعة: مكافآت أعضاء اللجان
2	المادة الخامسة: أحكام عامة
3	المادة السادسة: المكافآت المقررة لأعضاء المجلس واللجان
3	المادة السابعة: مصروفات ومزايا أخرى
3	المادة الثامنة عشر: تاريخ السريان
3	المادة التاسعة: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)
4	مرفق (٦): مكافآت مجلس الإدارة واللجان

المادة الأولى: الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى اتباع معايير واضحة لتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة في ضوء متطلبات نظام الشركات كما تهدف هذه السياسة إلى استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها بما يرتبط بالأداء مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح المساهمين.

المادة الثانية: المعايير العامة للمكافآت

دون الإخلال بأحكام نظام الشركات والأنظمة الخاصة بالجهات ذات العلاقة لوائحها التنفيذية تختص لجنة الترشيحات و المكافآت بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للمعايير التالية:

1. أن تتناسب المكافآت مع نشاط الشركة وتنسجم مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
2. أن يكون الغرض من المكافآت تحفيزي بغرض حث أعضاء المجلس ولجانه وأعضاء الإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة وتنميتها على المدى الطويل ومن ذلك مثلاً ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
3. تصدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
4. يجب أن تنسجم المكافآت مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
5. عند وضع المكافآت يجب الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
6. أن تكون المكافآت كافية بشكل مناسب لاستقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها.
7. يجوز أن تتفاوت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من حيث المقدار وذلك طبقاً لمعايير الخبرة والاختصاص والمهام المنوط بها العضو تنفيذها وعدد الجلسات التي يحضرها واستقلالية العضو وغيرها من الاعتبارات الأخرى التي تضعها لجنة المكافآت والترشيحات كالمراجعة السنوية لأداء أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية وأعضاء اللجان كأحد المعايير الهامة لتحديد المكافآت الخاصة بكل منهم.
8. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو عضو أي من لجان المجلس وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
9. في حال إقرار منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو موظفي الشركة سواء كانت إصداراً جديداً أو أسهم اشترتها الشركة يتم ذلك طبقاً لإجراءات محددة وتحت توصية وإشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة والأنظمة الخاصة بالجهات ذات العلاقة.
10. تلتزم الشركة بالمكافآت المرفقة (مرفق ٦) ضمن هذه السياسة ما لم يقرر مجلس الإدارة وفقاً لصلاحياته تحديث سياسة المكافآت واعتمادها من الجمعية العامة.

المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1. مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة مطوفي حجاج جنوب آسيا مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها والأنظمة الخاصة بالجهات ذات العلاقة.

2. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مكافأة سنوية إضافة إلى بدل حضور عن جلسات المجلس.
3. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
4. يجب أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصاته والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها كعضو مجلس إدارة بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل المجلس والمراد تحقيقها خلال السنة المالية.
5. يجب أن تكون المكافأة مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
6. تناسب المكافأة مع القطاع الذي تعمل به الشركة وحجمها وخبرة أعضاء المجلس.
7. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
8. يجوز أن تتفاوت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة طبقاً للمعايير الواردة بهذه السياسة.
9. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب عن أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
10. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الشركة وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.

المادة الرابعة : مكافآت أعضاء اللجان

1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة منه وبدلات الحضور وغيرها من الاستحقاقات الأخرى بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
2. تكون مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية عبارة عن مبلغ مقطوع بالإضافة إلى بدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات.

المادة الخامسة : أحكام عامة

1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء المجلس في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
2. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالتقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات.
3. يستحق عضو مجلس الإدارة المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة.
4. يراعى عند صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الأحكام والضوابط الصادرة عن الجهات المختصة حيثما ينطبق.
5. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل رئيس مجلس الإدارة.

المادة السادسة : المكافآت المقررة لأعضاء المجلس واللجان

يجوز مراجعة المكافآت السنوية والبدلات المقررة لأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك.

المادة السابعة : مصروفات ومزايا أخرى

1. تتحمل الشركة تكاليف التنقل للسفر والإقامة بمكة لأعضاء المجلس وأعضاء اللجان المقيمين خارج مدينة مكة المكرمة.
2. تتحمل الشركة كافة تكاليف إقامة وتنقل أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة مكة المكرمة.

المادة الثامنة عشر: تاريخ السريان

تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.

المادة التاسعة : أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة بدءً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ويتم نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين الجمهور والمساهمين وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها، وتعديل حسب الحاجة أو بصفة دورية من قبل لجنة الحوكمة وتعرض هذه التعديلات من قبل اللجنة على مجلس الإدارة الذي يقوم بدراسة هذه التعديلات ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لاتخاذ القرار حيالها.

مرفق (٦): مكافآت مجلس الإدارة واللجان

مكافآت مجلس الإدارة

الصفة	المكافأة السنوية	بدل الحضور لكل جلسة
رئيس المجلس	١,000,000 ر.س.	2,000 ر.س.
نائب الرئيس	375,000 ر.س.	2,000 ر.س.
عضو مجلس الإدارة	350,000 ر.س.	2,000 ر.س.
أمين سر مجلس الإدارة	45,000 ر.س.	1,000 ر.س.

مكافآت لجنة المراجعة

الصفة	المكافأة السنوية	بدل الحضور لكل جلسة
رئيس اللجنة	١20,000 ر.س.	2,000 ر.س.
أعضاء اللجنة من المجلس	١00,000 ر.س.	2,000 ر.س.
أعضاء اللجنة من خارج المجلس	١٦0,000 ر.س.	2,000 ر.س.
أمين سر اللجنة	20,000 ر.س.	1,000 ر.س.

مكافآت لجنة الترشيحات والمكافآت

الصفة	المكافأة السنوية	بدل الحضور لكل جلسة
رئيس اللجنة	١٦0,000 ر.س.	2,000 ر.س.
أعضاء اللجنة من المجلس	١00,000 ر.س.	2,000 ر.س.
أعضاء اللجنة من خارج المجلس	١05,000 ر.س.	2,000 ر.س.
أمين سر اللجنة	١5,000 ر.س.	1,000 ر.س.

مكافآت لجنة الاستثمار

الصفة	المكافأة السنوية	بدل الحضور لكل جلسة
رئيس اللجنة	١٦٠,٠٠٠ ر.س.	٢,٠٠٠ ر.س.
أعضاء اللجنة من المجلس	١٠٠,٠٠٠ ر.س.	٢,٠٠٠ ر.س.
أعضاء اللجنة من خارج المجلس	١٠٥,٠٠٠ ر.س.	٢,٠٠٠ ر.س.
أمين سر اللجنة	١٥,٠٠٠ ر.س.	١,٠٠٠ ر.س.

مكافآت لجنة الحوكمة وإدارة المخاطر

الصفة	المكافأة السنوية	بدل الحضور لكل جلسة
رئيس اللجنة	١٦٠,٠٠٠ ر.س.	٢,٠٠٠ ر.س.
أعضاء اللجنة من المجلس	١٠٠,٠٠٠ ر.س.	٢,٠٠٠ ر.س.
أعضاء اللجنة من خارج المجلس	١٠٥,٠٠٠ ر.س.	٢,٠٠٠ ر.س.
أمين سر اللجنة	١٥,٠٠٠ ر.س.	١,٠٠٠ ر.س.

مكافآت اللجنة التنفيذية

الصفة	المكافأة السنوية	بدل الحضور لكل جلسة
رئيس اللجنة	١٢٠,٠٠٠ ر.س.	٢,٠٠٠ ر.س.
أعضاء اللجنة من المجلس	١٦٠,٠٠٠ ر.س.	٢,٠٠٠ ر.س.
أمين سر اللجنة	٢٠,٠٠٠ ر.س.	١,٠٠٠ ر.س.